

شرح رسالة لطيفة في أصول الفقه (٣) | الشيخ خالد المشيقح

#أصول_الفقه #دروس_الشيخ_المشيقح

خالد المشيقح

قال رحمه الله تعالى والدلالة من الكتاب والسنة ثلاثة اقسام. دلالة مطابقة اذا طبقنا اللفظ على جميع المعنى ودلالة التظمن اذا استدللنا باللفظ على معناه ادارة التزام اذا استدللنا بلفظ الكتاب والسنة - 00:00:00

ومعناهما على توابع ذلك ومتهمات نعم. هذى قاعدة هذى قاعدة مهمة وهي ان نعم قاعدة مهمة وهي ان الدلالة دلالة الفاظ القرآن دلالة الفاظ القرآن والسنة تنقسم ثلاثة اقسام مطابقة - 00:00:24

مهدئه المطابقة هي دلالة الشيء على جميع افراده تضمن دلالة الشيء على بعض افراده التزام دلالة الشيء او دلالة اللفظ على امر الخارج ها ذات المطابقة ما هي؟ ها على جميع الافراد تضمن - 00:00:50

بعض الافراد التزام على امر خارج. هذا المسجد يدل ذات مطابقة على مصلى الرجال وعلم مصلى النساء وعلى المكتبة وعلى دورات المياه يدل على هذه كلها دلالة ماذا - 00:01:24

مطابقة لكن يدل على مصلى الرجال وحده فقط اذا قلت مسجد يدل على مصلى الرجال وحده وجلالة ماذا؟ تظمن يدل على بيت الخلا دلالة ماذا؟ وحده تظمن يدل على ان - 00:01:50

شخصا قام ببناء المسجدها وشخص ايضا اخر دهن المسجد دهانة ماذا؟ انتزاع نستفيد هنا بالاحكام الشرعية الصلاة الصلاة الله سبحانه وتعالى قال واقيموا الصلاة امر واجب اقامة الصلاة نقول ماذا - 00:02:11

اقامة الصلاة برکوعها وسجودها وجلوسها وقيامها وقراءتها دلت الاية عليه دلالة ماذا؟ مطابقة دلت الاية مطابقة دلت على الرکوع ها فقط ولهذا يصح يقول الرکوع واجب وش الدليل؟ واقيموا الصلاة. طيب وين الرکوع؟ الله ما ذكر رکوع. تقول دلالة تظمن - 00:02:34

لان الرکوع داخل في اقامة الصلاة واضح ويد على وجوب ستر العورة واستقبال القبلة ورفع الحدث ثلاث ماذ التزام لانه ما يمكن ان تقام الصلاة الا بالي شيء الا بهذه الشروط. برفع الحدث - 00:03:02

استقبال قبلة ستر العورة الى اخره فاصبح انك تستدل الان بقوله تعالى واقيموا الصلاة تستدعي عليها باستقبال القبلة تستدل باقيموا الصلاة ستر العورة تستدل باقيموا الصلاة برفع الحدث هذى دلالة ماذا؟ ها؟ التزام لانه ما يمكن تقييم الصلاة الا بهذه الاشياء - 00:03:24

اصبح وعلى هذا فقس. نعم على هذا فقس. فالدلالات اصبحت الان ثلاثة اقسام. مطابقة تظمن ماذا قال ولهذا قال لك المؤلف وشروط الشروط وما لا يتم المحكوم به الى اخره - 00:03:51

قال فصل الاصل في اوامر الكتاب والسنة انها للوجوب الا اذا دل الدليل على الاستحباب او الاباحة. هنا شرع المؤلف رحمه الله تعالى في باب الاوامر والنواهي وهذا مهم وهذه قاعدة اصولية. قاعدة اصولية ما هي؟ ان الاصل - 00:04:08

في الاوامر المطلقة المجردة على القرائن انها تقتضي ماذا؟ الوجوب ويدل لذلك قول الله عز وجل افعصيت امري هذا يدل على ان مخالفته امر ماذا؟ معصية واذا كان معصيته دل على الوجوب. وقول الله عز وجل فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنه او

يصيبهم - 00:04:31

عذاب اليم. قول النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتم بالسواك لو كان الامر يدعو على استحباب ما كان فيه مشقة الامر وانما لما كان يد على الوجوب أصبح فيه مشقة الا اذا وجد صارف والصارف ماذ - [00:04:59](#)

النص الاجماع ماذ؟ داء النص الاجماع ان يكون الامر في باب الارشاد والادب الصرف واحد من ثلاثة. النص كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا تشهد احدكم فليستعد بالله من اربع. هذا امر - [00:05:19](#)

في حديث ابن مسعود امر بهذه الاربع في حديث ابن مسعود لما ذكر التشهد قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليتخير من الدعاء يعجبه هذا يدل على التشهد بالله من هذه الاربع انه ليس على سبيل - [00:05:43](#)

الاجماع قول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى واتخذوا من مقام ابراهيم عن اجماع قائم على انه لو صلى في اي مكان اجزاً ذلك من المسجد بداية الارشاد والادب هذا ما عليه جماهير العلما - [00:05:58](#)

مثلا قول النبي صلى الله عليه وسلم وكل مما يليك هذا في الارشاد والادب هذا لا يدل على الوجوب الا اذا اقتربن ذات الارشاد والادب اذا اقتربن دليل او قرينة تدل على - [00:06:19](#)

ان الشارع لا يقصد مجرد الاستحباب وانما قصد الالزام يقصد فنصير على الاصول وهو ان الامر يقتضي ماذ؟ الوجوب فمثلا قول النبي صلى الله عليه وسلم كل بيمنيك النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:06:43](#)

فان الشيطان يقول بشماله ويشرب شماله هذا يدل على انه للوجوب. ومما يدل على ان الارشاد والادب لا يدل على الوجوب وانما يدل على الاستحباب ان النبي صلى الله عليه وسلم لما مرض قال - [00:07:00](#)

وابا بكر كان يصلی بالناس جعل ابو بكر يصلی بالناس فلما نشط النبي سلم خرج فذهب ابو بكر يتأخر وشار له النبي صلى الله عليه وسلم ان يمكن في مكانه لكن ابو بكر ما مكث - [00:07:13](#)

لماذا لنفهم من ذلك ان قصد ماذ؟ ما قصد الالزام قصد الالزام اذا كان المقصود هنا الالکرام فانه لا يلزم فيؤخذ من هذا انه اذا كان المقصود الادب والارشاد لا نقول بأنه لازم نعم الا اذا وجد الدليل على اللزوم - [00:07:28](#)

فيبيقى على الاصول قال لك والاصول في التواهي انها للتحريم الا اذا دلت دليل على الكراهة. نعم الاصول انه هذى قاعدة اصولية ايضا ان النهي المطلق المجرد عن قرائين يقتضي التحرير - [00:07:50](#)

ولا تقربوا الزنا. هذا نقول بأنه يدل على ماذ؟ التحرير. الا اذا وجد الدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائما وشرب قائما فهذا يدل على انه لا يقتضي نعم يدل على انه لا يقتضي التحرير. والصارف كما تقدم قد يكون نصا قد يكون اجماعا - [00:08:09](#)

قد يكون في الدلالة آآ في الارشاد والادب لها النبي سلم اللي يصلی الرجل مقتضا يقول بأنه يكره قال والاصول في الكلام الحقيقة. فلا يعدل الى المجاز ان قلنا به الا اذا تعذررت الحقيقة - [00:08:33](#)

والحقائق ثلاثة شرعية ولغوية وعرفية. نعم. هذه ايضا من دلالات الالفاظ يقول لك المؤلف رحمه الله الاصول في الكلام ماذ الحقيقة الحقيقة هي اللفظ الموضوع فيما استعمل له. حقيقة اللفظ الموضوع فيما استعمل له - [00:08:53](#)

والمجاز اللفظ الموضوع في غير ما استعمل له هل هناك مجاز في اللغة او هل هناك مجاز في القرآن هذا موضع خلاف بين الاصوليين. فالرأي الاول ان المجاز موجود في اللغة في القرآن. وهذا قال به كثير من العلماء - [00:09:18](#)

واستلروا على هذا بقول الله عز وجل وسائل القرية يعني ما تسأل بنيان هذا مجاز جدارا يريد ان ينقط هذا الجمامد ما يمكن انه يكون عنده ارادة. الرأي الثاني انه لا مجاز لا في القرآن ولا في السنة - [00:09:43](#)

وهذا اختيار ابن تيمية رحمه الله ومذهب ابن حزم انه لا مجاز وان ان الالفاظ على حقائقها لكن ما يوهم انه مجاز هذه اساليب لغوية يعني معنى جدار ان ينقض معروف انك لا تسأل البنية المقصود - [00:10:07](#)

نعم. وسائل القرية معلوم انك ما تسأل بنيان وانما المقصود وسائل اهل القرية وسائل اهل فهذه قالوا بانها اساليب لغوية والفاظ اللغة تعرف معانيها عن طريق المقامات عن طريق المقام وملابسات الاحوال - [00:10:29](#)

واستدلوا على هذا قالوا بأنه بان المجاز يصح نفيه يعني يصح ان تقول وسع القرية لا ما يصح هذا الصحيح واسأله القرية ولا يمكن ان يكون في القرآن ما يصح نفيه - 00:10:56

والرأي الثالث التفصيل قالوا المجاز موجود في اللغة. وليس موجودا في القرآن. نعم. وعلى كل حال المؤلف قال لك ان قلنا يعني انه يفهم من كلام المؤلف انه يرى انه لا مجاز. طيب قال لك - 00:11:13

والحقائق ثلاثة شرعية ولغوية وعرفية. نعم الحقائق تنقسم ثلاث اقسام حقيقة شرعية وهي اللفظ المستعمل في لسان الشارع حقيقة عرفية اللفظ المستعمل في لسان اهل العرف حقيقة لغوية اللفظ المستعمل في لسان اهل اللغة - 00:11:30

اي هذه الحقائق نقدم هذه مسألة هذى قاعدة يعني اذا اجتمعت عندنا الحقائق الثلاث ايها نقدم نقول القاعدة في ذلك انه اذا كان في باب العبادات والعقود نقدم ماذا ها الشرعية. انتبه في باب العبادات والعقود. نقدم الحقيقة الشرعية. الا اذا كان هناك عرف او نية - 00:12:01

فمثلا لو قال والله لا اصوم. وش المراد بالصيام ها نعم المقصود هنا بالصيام المقصود به الصيام الشرعي الامساك من طلوع الفجر

الثاني الى غروب الشمس لانه في باب العبادات نقول ما تبر - 00:12:32

الا الا اذا حققت هذا الامساك الشرعي. لو قال والله لا اصوم وقال امسك عن الكلام قال هذا صيام قل لا الا اذا كان هناك نية ترجع الى نيتك لكن ما عندك نية لا بد ان تصوم - 00:12:59

من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس. ايضا في العقود لو قال والله لا بيعن السيارة. متى يبر بيمينه لا يبر بيمينه الا بالعقد الشرعي الا بالبيع الشرعي. لا يبر بيمينه الا بالبيع الشرعي. توفرت فيه شروط البيع وانتفت موائمه - 00:13:15

نعم اه فاذا كان في باب العقود اه في باب العبادات والعقود نقدم ماذا؟ ها؟ الحقيقة الشرعية الا اذا كان نية القسم الثاني ما كان في باب الاعيان والاعمال نقدم الحقيقة اللغوية - 00:13:41

الا اذا كان هناك عرف او نية في باب الاعمال والاعيان في باب الاعمال والاعيان نقدم الحقيقة اللغوية الا اذا كان هناك نية او عرف مثلا لو قال والله لاكلن لحما - 00:14:03

واللحم ها ترجع لتفسيره عند اهل اللغة الا اذا كان عرف الناس هنا اذا قالوا لهم فالمرد به لحم الضأن او لحم السمك الذي يختلف. او نية نوى الاعيان ترجع الى اي شيء الى اللغة. الا اذا كان هناك عرف او ماذا؟ او نية - 00:14:25

ثانيا نعم لو قال والله لا اكلم زيدا وش المراد بالكلام هل يدخل في ذلك المراسلة؟ هل يدخل في ذلك ما اذا اسر اليه. او المقصود بذلك المشافى نقول نرجع الى الحقيقة اللغوية. وش فسر اللغة؟ اهل اللغة هالكلام - 00:14:56

الا اذا كان هناك عرف او نية قال لك المؤلف رحمة الله قال فما حكم به الشارع وحده وجب فيه الرجوع الى الحد الشرعي وما حكم به ولم يحده اكتفاء بظهور معناه اللغة - 00:15:20

وجب الرجوع فيه الى اللغة. ومن لم يكن له حد في الشرع ولا في اللغة رجع فيه نعة الناس وعرفهم. وقد يصرح الشارع بارجاع هذه الامور الى العرف كالامر بالمعلوم والمعاشرة الى اخره - 00:15:39

هذا قاعدة قال لك المؤلف رحمة الله هذى قاعدة وهي ان الاحكام الشرعية تنقسم الى قسمين. ان الاحكام الشرعية تنقسم الى قسمين القسم الاول احكام حدها الشارع وظبطها يقول احكام حدها الشارع وظبطها. هنا لا حاجة - 00:15:56

الى اللغة ولا العرف صلاة العصر الشارع جعلها اربع ركعات المغرب ثلاث ركعات. نصاب الفنم اربعون. خلاص نرجع الى حد الشارع وضبطه القسم الثاني احكام اطلقها الشارع لم يحددها ولم يضبطها بضابط - 00:16:25

نرجع الى ماذا؟ ها؟ نرجع في تفسيرها الى العرف او الى اللغة ان كان لغة رجعنا للغة اذا كان العرف نرجع العرف. ما في عرف نرجع للغة مثلا الله عز وجل قال في نفقة الزوجة قال لينفق ذو سعة من سعته. لينفق ذو سعة من سعة - 00:16:47

طيب وش الضابط هذا ما ضبط ما قال الله سبحانه وتعالى الغني في اليوم ينفق مئة والفقير ينفق عشرين نرجع الى اي شيء العرف فما ننظر ما ينفقه الاغنياء يجب ان ينفقه. ما ينفقه الفقراء يجب ان ينفقه. ما ينفقه المتوسطون يجب ان - 00:17:10

انفقه قال رحمة الله تعالى فصل ونصوص الكتاب والسنة منها عام. وهو اللفظ الشامل لاجناس. نعم. هنا قال لك المؤلف رحمة الله تعالى ايضا من الفاظ الكتاب والسنة العامة والعام في اللغة الشامل - 00:17:33

العام في اللغة الشامل واما في الاصطلاح فهو الشامل لجميع افراده بلا حصر الشامل لجميع افرادهم بلا حصر قال المؤلف رحمة الله الشامل لاجناس او انواع او افراد. لاجناس مثاله - 00:18:03

يا ايها الناس اتقوا ربكم جنس الناس. هذا الناس شامل انواع شاملا لاجناس يا ايها الناس انواع يا ايها الناس اذا خلقناكم من ذكر او انثى افراد انواع اجناس - 00:18:25

يا ايها الناس اتقوا ربكم ان المسلمين والمسلمات افراد الرجال قومون على النساء. الرجال قومون على النساء مثال اخر البر جنس الحنطة نوع هذا الكيس من الحنطة نسميه ماذا؟ فرد - 00:19:09

نسميه فردا القاعدة في ذلك ان الاصل العمل بالعام حتى يرد المخصوص الاصل العمل بالعمل القاعدة الاصول ان يأخذها الاصل العمل بالعام حتى يرد المخصوص قال مؤلف رحمة الله - 00:19:43

وسيأتيانا ما يتعلق بصيغ العام سيدركها المؤلف قال فحيث لا تعارض بين العام والخاص. عمل بكل منهما وحيث ظن تعارضهما خص العام الخاص. هذى قاعدة ثانية قاعدة اخرى وهي متى نخصص العام بالخاص - 00:20:10

متى نخصص العام الخاص قاعدة تخصيص العام الخاص نقول بأنه ينقسم الى قسمين القسم الاول ان يتافق الحكم ان يتافق حكم العام وحكم الخاص. فهنا لا تخصيص اذا اتفق حكم العام وحكم الخاص - 00:20:33

نقول لا تخصيص مثال ذلك تقول اكرم الطلبة ثم تقول اكرم زيدا ها هل الاكرام خاص بالزید او يشمل الطلاب كلهم ها يشمل الطلاب كلهم لانه الحكم واحد مثال ذلك قول النبي وسلم قضى بالشفعۃ في كل ما لم يقسم كل عام - 00:21:01

فيما لم يقسم خاص بالعقار نقول لا يختص بالعقار. الشفعة لا تختص بالعقار القسم الثاني ان يختلف العام عن الخاص. هنا نصير الى التخصيص مثاله اكرم الطلبة لا تكرم زيدا - 00:21:28

ونقول نكرم الطلبة الا زيدا الا نكرمه ومن امثلة ذلك قول النبي صلی الله علیه وسلم فيما سقت السماء العشر ثم قال عليه الصلاة والسلام ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة - 00:21:49

الاول عام يشمل خمسة اوسق واقل الثاني خاص قص الوجوب بخمسة اوسق. اختلف الحكم قال ومنها مطلق ومقيد والمخصوصات نعم المخصوصات يقسمها العلماء رحمة الله تعالى الى مخصوصات منفصلة وهي العقل - 00:22:06

والحس والنصح يشمل القرآن والسنة والاجماع والقياس الى اخره. ومخصوصات متصلة مثل الصفة البدل الحال الاستثناء الشرط هذى مخصوصات متصلة المؤلف رحمة الله ومنها مطلق عن القيود ومقيد بوصف او قيد فيحمل المطلق على - 00:22:35

المقيد يقول لك المؤلف رحمة الله من الفاظ الكتاب والسنة مطلق ومقيد ما هو المطلق؟ المطلق ما دل على الحقيقة بلا قيد او نقول بأنه ما دل على مبهم في جنسه. ما دل على مبهم في جنسه - 00:23:11

المقيد ما دل على الحقيقة بلا قيد او نقول ما دل على معين في جنسه. ما دل على معين في جنسه مثال ذلك ان الله سبحانه وتعالى قال فتحrir رقبة - 00:23:36

هذا مطلق قال الله عز وجل في كفارة الظهار فتحيل رقبة. هذا مطلق قيد الله عز وجل هذا الاطلاق في كفارة القتل قال فتحrir رقبة مؤمنة فيحمل المطلق على المقيد - 00:23:57

المطلق على المقيد حمل مطلق على المقيد ينقسم الى اربعة اقسام القسم الاول ان يتحد الحكم والسبب فنحمل المطلق على المقيد حرمت عليكم الميتة والدم مع قول الله عز وجل قل لا اجد فيما اوحى الي محurma على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسبوها - 00:24:19

حرمت عليكم الميتة والدم الحكم تحريم الدم السبب المضرة اتحد الحكم والسبب. نقول المحرم هو الدم المسقوف. اما الدم الذي في العروق لا يحرم القسم الثاني القسم الثاني ان يتافق الحكم ويختلف السبب - 00:24:48

ايضا عند اكثر الاصوليين نحمل المطلق على المقيد. يتفق الحكم ويختلف السبب. نحمل المطلق على المقيد مثل ذلك مثاله ان الله سبحانه وتعالى ق.ا. فـ كفارة القتاـ فـ تفتح ١ـ قبة مهمنة - ١٢:٥٠

في كفارة الظهار قال فتحذير رقبة الحكم واحد. اعتاق رقبة في كفارة. الحكم واحد اعتاق رقبة في كفارة. السبب مختلف. ما هو السبب ها قاتل وظهار. لحمة المطلقة على المقيد - 00:25:33

القسم الثالث اختلف السبب والحكم لا نحوي المطلق عن المقيد مثال ذلك ان الله سبحانه وتعالى قال في كفارة الظهار فصيام شهرين متتابعين وقال في كفارة اليمين فاطعام عشرة مساكين - 00:25:53

متتابعين وقال في كفارة اليمين فاطعام عشرة مساكين - 00:25:53

اطعام عشرة مساكين الحكم مختلف. هنا اطعام وهنا صيام السبب مختلف. هنا يمرين هنا ظهار. لا نحمل القسم الرابع اتفق السبب واختلف الحكم لا نحمل اتفق السبب واختلف الحكم لا نحمل - 19:06:00

واختلف الحكم لا نحمل اتفق السبب واختلف الحكم لا نحمل - 19:26:00

وشن مثاله قول الله عز وجل في كفارة الظهار فصيام شهرين متتابعين وقال في كفارة الظهار فاطعام ستين مسكيناً السبب واحد ما هوها والحكم مختلف اطعام صيام ما نحمل - 00:26:46

00:26:46 هو ها والحكم مختلف اطعام صيام ما نحمل -

الخلاصة في ذلك القاعدة انه اذا اجتمع مطلق ومقيد فان اتحد الحكم لا نحمل. ان اختلف الحكم لا نحمل. هذه القاعدة
الخلاصة في ذلك القاعدة انه اذا اجتمع مطلق ومقيد - 13:27:00

الخلاصة في ذلك القاعدة انه اذا اجتمع انه اذا اجتماع مطلق ومقيد - 13:27:00

فإن اتحد الحكم نحمل المطلق على المقيد. إن اختالف الحكم لا نحمل المطلق على المقيد نعم لحظة شوي قال المؤلف رحمة الله ومنها محماً ومبنياً. نعم محماً ومبنياً نعم المحمل - 00:27:37

ومنها محمل ومبين. نعم محمل ومبين نعم المحمل - 00:27:37

ما دل على معنيين لا مزية لاحدهما عن الآخر ما دل على معنيين لا مزية لاحد مع الآخر. والمبين او البيان اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي حي زينة. قال لك المؤلف فما اجمله الشارع في موضع وبينه وضحتها في موضع آخر. وجوب الرجوع فيه الى بيان - 00:28:00

يتوقف في المجمل حتى يرد المبين القاعدة ايضا الثانية الاصولية - 00:28:29

انه اذا ورد المبين نرجع فيه الى تفسير المجمل. اذا ورد المبين نرجع في هنا تفسير المجمل ومن امثلة ذلك قول الله عز وجل واقيموا الصلاة مجمل بينه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله صلوا كما رأيتموني اصلي - 00:28:54

قول الله عز وجل واقيموا الصلاة مجمل بينه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله صلوا كما رأيتمني أصلني - 00:28:54

ولله على الناس حج البيت مجمل بينه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله خذوا عني نعم خذوا عني مناسكم. ناخذ الجملة الاخيرة قبل ان قال ونظير هذا ان منها محكما ومتتشابها. فيجب ارجاع المتتشابه الى المحكم - 00:29:23

قبل ان قال ونظير هذا ان منها محكما ومتشابها. فيجب ارجاع المتشابه الى المحكم - 00:29:23

الاحكام والتشابه في القرآن ينقسم الى قسمين احكام العام تشابه عام. احكام خاص تشابه خاص الاحكام العام مثل قول الله عز وجل كتاب احکمت آیاته. التشابه العام مثل قول الله عز وجل الله نزل احسن الحديث كتاباً متشابهاً - 00:29:44

كتاب احكمت اياته. التشابه العام مثل قول الله عز وجل الله نزل احسن الحديث كتابا متشابها - 00:29:44

هذا احكام ماذا؟ احكام عام. احكام خاص. كما قال الله عز وجل في سورة ال عمران - ١٠:٣٠

هذا احكام ماذ؟ احكام عام. احكام خاص. كما قال الله عز وجل في سورة ال عمران - 00:30:10

حكم ٣٢٣٦ - معاذة القاعدة المتباينة في المحكمة - ٣٢٣٧ - معاذة القاعدة المتباينة في المحكمة

الى المحكمة المختصة في هذه القاعدة لا ينبع الحكم من القاعدة ذاتها.

٠٠:٣٠:٥٨ - الْجَوْفَةُ || الْمَتَّشِّهُ || زَعْلَةٌ